من احضار المبيع مجلس الحكم حتى يثبت البيع عند القاضي ولو ادعى ثمن مبيع قبض لا يجب احضاره
لانه دعوى الدين حقيقة ادعى انه شرى العين عيهد من فلان وانت المالك اجزت البيع
فادفع الي العين ولم يذكر للفضولي اسم ابيه وجده هل يصح ذكر في ذ هذه المسئلة مطلقا
وقال لا يسمع وصورتها ادعى دارا بيد رجل فقال ذو اليد اشتريته من فلان وانت اجزت
البيع لا يندفع به دعوى المدعي قس في دعوى السعاية لا يجب ذكر قابض المال اذ يدعي على
الساعي بسبب سعيه فاذا غرم بسعي هذا فالمال على الساعي ايا كان الاخذ فيصح الدعوى
ولكن في محضر دعوى السعاية لابد ان يفسر السعاية لينظر انه هل يجب الضمان عليه لجواز انه
سعى بحق فلا يضمن حينئذ وسيجي تفصيله في فصل الضمانات جف ادعى مالين وبين صفة
احدهما لا صفة الآخر او نوعه وبرهن لا يقبل لو كانت الشهادة واحدة يعني لا يقضي القاضي بالمال
الذي بينه لانها شهادة واحدة فاذا بطل بعضها بطل كلها قس يقضي بمال بين نوعه وصفته
والفساد بسبب جهالة في احدهما لا يتعدى الى الآخر وفي دعوى القميص اذا بين نوعه وجنسه
وصفته وقيمته لابد ان يذكر مردانه او زنانه خرد او كلان وفي دعوى الدين على الميت لو كتب توفي
بلا اداية وخلف من التركة بيد هذا الوارث لم يسمع هذه الدعوى ان لم يبين اعيان التركة وينبغي
لكن انما يأمر القاضي الوارث باداء الدين لو ثبت وصول التركة اليه ولو انكر وصولها اليه لا يمكن
اثباته الا بعد بيان اعيان التركة في يده بما يحصل به الاعلام كذا ط وفي طم في دعوى دين
على ميت يكفي حضور وصيه او وارثه ولا حاجة الى ذكر كل الورثة فلو وصيا يقول انا وصي
الى هذا فيجب عليه الاداء من التركة التي بيده ولو ادعى دينا بسبب الوراثة لابد من بيان كل
ورثته عن مز ادعى على آخر عينا بيده وقال كان هذا ملك ابي مات وتركه ميراثا لي ولفلان
وعدد الورثة الا انه لم يبين حصة نفسه فبرهن يسمع ولكن اذا آل الامر الى المطالبة بالتسليم لابد
من بيان حصته ولو بينها ولم يبين عدد الورثة بان قال هذا ميراث لي ولجماعة سواي و
حصتي كذا لم تصح دعواه اذ لم يبين عدد الورثة لجواز ان يكون حصته انقص مما سمى ادعى شياه
من تركة ابيه انه شراه منه في مرضه وانكر بقية الورثة قيل لا تصح دعواه اذ المرض قد يكون مرض
الموت وقد لا يكون وبيع المريض مرض الموت من وارثه وصية له بالعين عند م حتى قال لا يصح
من وارثه لم يجز ولو بمثل قيمته الا بالاجازة وكان هذا دعوى الوصية على احد التقديرين فلم يجز
بشك وقيل تصح لان تصرف المريض مع وارثه منعقد بوصف الصحة حتى لو اجاز بقية الورثة
نفذ فالبطلان لعارض عدم الاجازة بشرط ان يكون مرض الموت فما لم يعلم انه مرض الموت كان
للتصرف حكم الصحة فتصح الدعوى مح باع دار غيره وسلمه الى المشتري فادعاه المالك على البايع
لو اراد اخذ الدار لا تصح دعواه اذ ليس في يد البايع ولو اراد تضمينه بغصب ففيه روايتان ولو
اراد اجازة بيعه واخذ ثمنه تصح دعواه وذكر سح ان الاجازة تصح في ظاهر الرواية فد
لا تصح ط ادعى دارا بيد آخر انه غصبه منه فقال ذو اليد هو كان لي وقفته على كذا واراد المدعي

تحليفه

تحليفه يحلف عند م خلافا لهما بناء على ان غصب الدار متحقق عند م خلافا لهما ويفتى بقول م
دفعا للحيلة كذا ظر ويحتمل ان يكون مراده انه يفتى بقول م في غصب العقار بانه متحقق
وعلى هذا ينبغي ان يكون في المسئلة الاولى لو اراد المدعي تضمين البايع يفتى بان له ذلك
ويحتمل ان مراده انه يفتى بقول م في مسئلة التحليف فقط بدلالة قوله دفعا للحيلة ولانه لو لم
يفت بقول م ولم يحلف الغاصب الواقف فعسى ان لا يكون لمدعي الغصب بينة فيفوت
ملكه لانه لا يمكنه تحليف المتولي ولا الموقوف عليه ولا كذلك في غيرها من الصور يوضحه
ما ذكره في ط في المسئلة الاخيرة لو اراد تحليفه لياخذ العين منه لا يحلف وفاقا اذ الدار صارت
مستهلكة بصيرورتها وقفا بقول الكل فقوله ويحتمل ان يكون الى قوله فقط محل كلام اذ
لا شك ان المراد انه يفتى بكلي قولي م لا باحد قوليه على سبيل الترديد كما توهمه القايل اما الافتاء
بقوله الاول فيدل عليه قوله دفعا للحيلة واما الافتاء بقوله الثاني فيدل عليه ما سيأتي في
فصل الضمانات ان في غصب العقار يفتى بالضمان اذ لا شك ان ضمانه فرع تحقق غصبه وهو
قول م كما لا يخفى طح في دعوى غصب نصف الدار شايعا هل يشترط ان يبين كون جميع الدار في
يد المدعى عليه قيل يشترط اذ غصب نصفه شايعا لا يكون الا بكون كله بيده وقيل غصب نصفه
شايعا يتصور بان يكون الدار بيدهما فغصبه من احدهما يكون غصبا للنصف شايعا ذ
ادعى ثلاثة اسهم من عشرة اسهم من دار ولم يذكر ان جميعه في يده وكذا لم يشهدوا ان جميعه
في يده يصح ذكر ش ان غصب نصف الشيء شايعا قيل يتصور وقيل لا قس ادعى عليه
دارا بيده انه له يحتاج المدعي الى اقامة البينة انه في يد المدعى عليه ولو اقر انه بيده اذا
ادعاه مطلقا اما لو ادعاه بسبب الشراء من ذي اليد واقر ذو اليد انه في يده وانكر الشراء
منه لا يحتاج المدعي الى اقامة البينة على اليد كذا صع ادعى انه شق في ارضه نهرا او ساق فيه
الماء الى ارضه لابد ان يسمي الارض التي شق فيها النهر وان يبين موضع النهر انه من الجانب
الايمن من هذه الارض او من الجانب الايسر فلو اقر المدعى عليه بذلك لزمه والا حلفه بالله
ما احدث في ارضه النهر الذي يدعيه وكذا لو ادعى انه بنى في ارضه بناء لا يسمع حتى يبين
الارض ويصف البناء طوله وعمقه وانه من خشب او مدر وكذا لو ادعى غرس شجر في ارضه
فهو على ما ذكر فلو بين ذلك فان اقر المدعى عليه برفع البناء والشجر والا حلفه ما بنيته وما غرسته
في ارضه فلو نكل امر برفعها قال صاحب جامع الفصولين اقول لو بين ولم يذكر فيه بناء غير ما
ذكر ينبغي ان لا يحتاج الى ذكر الخشب والمدر اذ يحتاج الى ذكر طوله وعرضه اذ التمييز
الحاصل يكفي للامر برفعه لو اثبت خ شهدا انه نقض حايط فلان فلو بينا حده وطوله
وعرضه جازت شهادتهما وان لم يذكرا قيمته لانه بعد بيان حده وطوله وعرضه يعرف
القاضي قيمته بسؤال اهله قال وعندي لا بد ان يذكر انه مدر او خشب وبينا موضعه
اذ بين حايط المدر وحايط الخشب اختلاف فاحش قس في دعوى البضاعة والوديعة

Copyright © King Saud University